

مادة ٣ - تحدث في الباب الأول البند الأول من موازنة وزارة الزراعة عام ١٩٥٩ / ١٩٦٠ والموازنات التي تليها فقرة تحت عنوان: (تمويل بعض البحوث العلمية الزراعية والبيطرية والتجارب والتربية) ويخصص لها اعتباراً سنوي قدره ١٠,٠٠٠ ليرة سورية لصرف التمويلات الناتجة عن هذا القرار " وتصرف من وفر الباب الأول " .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر بجريدة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٢ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٧ لسنة ١٩٥٩

بضم عضو إلى اللجنة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القانون الموظفين الأساسي رقم ١٢٥ المؤرخ ١٩٤٥/١١٠ ،  
وعلى القانون رقم ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد أنور ، عضو مجلس اتحاد الدول العربية  
عضوا باللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية .

مادة ١ - يمنح المهندسون الزراعيون والأطباء البيطريون الذين  
يملكون في الأبحاث العلمية الزراعية والبيطرية والتجارب وأعمال التربية  
تمويلات مالية في حدود ربع الراتب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مادة ٢ - يحدد صد الموظفين الذين يستفيدون من هذه التمويلات  
بموجب قرار وزاري يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مجلس الأبحاث  
الزراعية في الوزارة .

صدر بجريدة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٤ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن إعطاء المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين  
تمويلات من الأبحاث العلمية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق قانون الموظفين الأساسي رقم ١٢٥ المؤرخ ١٩٤٥/١١٠ ،

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد أنور ، عضو مجلس اتحاد الدول العربية  
عضوا باللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية .

مادة ١ - يمنح المهندسون الزراعيون والأطباء البيطريون الذين  
يملكون في الأبحاث العلمية الزراعية والبيطرية والتجارب وأعمال التربية  
تمويلات مالية في حدود ربع الراتب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مادة ٢ - يحدد صد الموظفين الذين يستفيدون من هذه التمويلات  
بموجب قرار وزاري يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مجلس الأبحاث  
الزراعية في الوزارة .

صدر بجريدة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٤ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر